الخلاصة فى دروس آداب المشى إلى الصلاة (٤)

الدرس الأول

الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

- **المشروع** أنَّ الإنسان يأتي إلى الصَّلاة بسكينةٍ ووقارٍ، كما أمر النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولا يأتيها بعجلةٍ ويدخل فيها وهو ثائرَ النَّفسِ من السُّرعةِ أو العدْوِ، فيؤثِّر ذلك على خُشوعِهِ في الصَّلاةِ.
- **القول الصحيح**: أنَّ الجماعة لا تُدرك إلَّا بإدارك ركعة، كالجمعة، وعلى رواية في المذهب أنها تُدرك بتكبيره قبل سلام الإمام، ولكن هذا مرجوح في المذهب.
- إذا جاء المصلى والإمام راكعًا فإنه يأتي بتكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل، ثم ينحني للركوع، ولا يجب في إنحنائه تكبير لأنَّه تُجزئ عنها تكبيرة الإحرام، فإن كبَّر تكبيرة ثانية للإنحناء فلا بأس بذلك.
- إن أدرك الإمام بعدما اعتدل من الركوع لم يكن مدركًا للركعة، ولكن يُكبِّرُ معهُ للمتابعةِ، ويأتي بركعة بدلًا من هذه التي فاتت.
- يُسنُّ دخول المصلى مع الإمام ولو كان قائمًا بعد الركوع، ولا يؤجل حتى يقوم الإمام للثانية كما يفعله بعض الناس؛ بل يُدرك المتابعة مع الإمام؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«من أتى والإمام على حالٍ فليكن معه على تلك الحال»**.
- المسبوق بشيءٍ من الصَّلاة لا يقوم للإتيان بما فاته حتى يُسلِّم إمامه التَّسليمة الثَّانية.
- إذا جاء والإمام يسجد للسَّهو بعد السَّلام فلا يدخل معه، لأنَّ هذا السُّجود ليس من الصَّلاة، وإنما هو سجودٌ لجبران ما نقصَ من الصَّلاة.
- ولو كان قد صلَّى مع الإمام يُستحب له أن يصلِّي مع هذا الدَّاخل ليَجبرَ الجماعة، ليكون هذا الدَّاخل قد صلَّى جماعةً بانضمام أخيه إليه، ولو كان أخوه قد صلَّى الفريضة، فإنَّه يدخل معه ويصلَّي معه وتكون له نافلة.
- قراءة الفاتحة في الجهرية لا تجب على مأمومٍ، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«وَإِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا»**، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الإمام أحمد -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: "نزلت هذه الآية في الصَّلاة"، يعني: إذا قرأ الإمام في الصلاة فإنَّ المأمومون إذا سمعوه ينصتون ويسكتون.
- فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ يعني إذا قرأ الإمام وجهر فإن المأمومين ينصتون ويستمعون لقراءته، ولا يقرؤون والإمام يقرأ.

- أي تُسنُّ قراءة الفاتحة والسُّورة في الصَّلاةِ السِّريَّة كالظُّهرِ والعصرِ، وسمِّيت سريَّة: لأنَّ الإمام والمأمومين يُسرِّون القراءة فيهما.

الدرس الثاني

- **لا يجوز للفرد أن يُصلِّيَ خلفَ الصَّف**؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى رجلًا يُصلِّي وحده خلفَ الصَّفِّ فأمرَه أن يُعيد الصَّلاة، وفي مرَّةٍ ثانيةٍ رأى رجلًا يُصلِّي خلفَ الصَّفِّ، فقال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لَا صَلَاةَ لِفَذٍّ خَلْفَ الصَّفِّ»**[1]، فإذا جاء والصَّف مُكتملًا فيُحاول أن يدخل في الصَّف، فإن لم يجد فإنَّه ينتظر حتى يأتي مَن يصف معه خلفَ الصَّفِّ.
- إن فاتته صلاةُ الجماعة وجاءَ مُتأخرًا بعدما سلَّمَ الإمامُ فإنَّه ينتظر إن كانَ يظنُّ أنَّ خلفَه أحدٌ سيأتي، فينتظره حتى يأتي ويُصلِّي معه، وإن قامَ أحدٌ مِنَ المصلِّين وصلَّى معه فقد عمِلَ بالسُّنَّة، فإنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمَّا فرغَ من الصَّلاةِ وجاء متأخرٌ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»**[2].
- إذا جهر الإمام بالقراءة فإنَّ المأموم يُنصت ولا يَقرأ والإمام يقرأ؛ لهذه الآية، وهي قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾.
أمَّا في الصَّلاة السِّريَّة كالظُّهر والعصر فلا بأسَ أنَّ المأموم يَقرأ؛ لأنَّه لا يَسمع قراءةَ الإمامِ، فيقرأ لنفسِه.
- **المأموم لا يَقرأ خلفَ الإمامِ** هو قولُ أكثر أهلِ العلم من الصَّحابة والتَّابعين، وجاء في الحديث: **«مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ»**[3].
- أكثر الصَّحابة التَّابعين يرون أنَّه لا بأسَ أن يقرأ المأمومُ خلفَ الإمامِ في الصَّلاة السِّريَّة –أي: فيما أسرَّ به الإمام- لزوال المانع -وهو التَّشويش.
- **المأموم لا يُسابق الإمام ولا يُشاركه**، وإنَّما ياتي بعده بالتَّكبير، وفي سائر أعمال الصَّلاة؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ، وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»**[4].
- يُكرَه للمأموم أن يوافق الإمام وإن لم يسبقه، فينتظر حتى يفرغ الإمام ثم يقرأ.
- تحرُم مُسابقة المأموم للإمام في التكبير، أو في القراءة؛ لأنَّه مأموم، والمأموم إنما يأتي بعدَ إمامه، فلا يَسبقه ولا يُوافقه، وإنَّما يكون بعدَه.
- لو ركعَ أو سجدَ المأمومُ سهوًا أو جهلًا ثم علم؛ فإنَّه يرفع من ركوعِهِ أو سجودِه ليأتي به بعدَ إمامِه.

---

[1] مجموع الفتواى لابن تيمية (٣٩٣/٢٣)، وصححه الألباني في "الإيمان لابن تيمية" رقم (١٢)
[2] رواه أحمد (١١٦٣١) وأبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه
[3] ضعفه البخاري وابن تيمية والحافظ وغيرهم
[4] رواه مسلم (٤٢٦) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه

- إن شاركَ المأمومُ الإمامَ أو سابَقه مُتعمِّدًا وعالمًا بأن ذلك لا يجوز؛ فإن صلاته باطلة.
- إن تخلَّفَ عنه بركنٍ فإنَّهُ يأتي به بعدَه، ولا يعتمد على ما سبقَ إمامه.
- إذا سبقَ إمامَه أو شاركَه بلا عذرٍ من نومٍ أو غفلةٍ؛ فإنه تبطل صلاته إذا لم يأتِ بما سبقه به إمامه بعد إمامِه، ولا يعتمد بما سبقَ به الإمام أو شارك به الإمام؛ بل يأتي به بعدَه، فإذا تعمَّد ذلك بطلت صلاته، وإن لم يتعمَّد هذا فإنَّه يُعذَر بمسابقته للإمام، ولكن عليه أن يستدرك ذلك ويأتي به بعدَه.
- إذا تخلَّف عن إمامه لعذرٍ من نومٍ أو شاغلٍ شغلَه حتَّى فرغَ إمامُه من ذلك الرُّكن من الصَّلاة؛ فإنَّه ياتي به بعدَه وتصحُّ صلاتُه.
- وإن تخلَّف عن إمامه بركعةٍ فإنَّه يُتابع إمامه فيما بعدها، ويأتي بما سبق به إمامَه بعدما يُسلِّم الإمام.
- يُسنُّ للإمام إذا عرضَ للمأموم عارضٌ يقتضي خروجه من الصَّلاة؛ فإنَّ الإمام يُخفِّف الصَّلاة من أجله؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يدخل في الصَّلاة وهو يُريد أن يُطيل؛ فإذا سمع بُكاء الصَّبي فإنَّه يُخفف الصَّلاة رحمةً بأمِّهِ.
- تُكره للإمام سُرعةٌ تمنع المأموم من أداء السُّننِ في الصَّلاة كراهية تنزيهٍ.

الدرس الثالث

- **لا تجوزُ مُسابقةُ الإمام**، ولا تصحُّ معها الصَّلاة؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ»**[٥].
- **من سُنن الصَّلاة:** أن تُطوَّل الرَّكعة الأولى أكثر من الثَّانية، وهكذا تكون الصَّلاة كما كان النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصلِّيها، فتكون مُتدرِّجة، أوَّلها أطول من آخرها.
- **يُستحبُّ للإمامِ** انتظار الدَّاخل وهو راكع، فلا يرفع رأسَه مِنَ الرُّكوعِ ما دام أنَّه يسمع أنَّ هناك داخلًا إلى المسجد، فينتظره حتى يلحق بالرَّكعة، كما كانَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ينتظر في ركوعه، فلا يرفع رأسه وهو يسمع وقعَ قدمٍ.
- النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قدَّم أبا بكرٍ مع أنَّ أُبيّ بن كعب أقرأ منه لكتاب الله، وهذا فيه إشارة إلى أنَّه الخليفة من بعده.
- إذا تساووا في جَودة القِراءة فيُقدَّم أعلمهم بسنَّة الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأحفظهم لها.
- **كانَ الصَّحابة يتعلَّمونَ ألفاظَ القُرآنَ ومعانيَه وفقهَه، كما قال ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: "كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا إِذَا تَعَلَّمَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ لَمْ يَتَجَاوَزْهُنَّ حَتَّى يَتَعَلَّمَ مَعَانِيَهُنَّ وَالْعَمَل بِهِنَّ، فتعلمنا العلم والعمل جميعًا".**

---

[٥] رواه مسلم (٤٢٦)

- **ترتيبُ الأئمَّةِ عندَ الاختيار**، فيُقدِّمونَ أقرأَهم لكتابِ اللهِ، فإن كانوا في جودةِ القراءةِ سواءً فإنَّهم يُقدِّمونَ أعلَمَهم بسُنَّةِ الرَّسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأحاديثِهِ، فإن كانوا في السُّنَّةِ سواء فأقدمهم إسلامًا، فإن كانوا سواءً في الأقدميَّة في الإسلام فيُقدَّمُ الأسنُّ.
- **بلا شكٍّ أنَّ الصحابة يتفاوتونَ في المنزلة**، فالمهاجرون أفضل مِن الأنصار، والأجود قراءة أولى من غيره من المهاجرين والأنصار، ثم إذا تساووا في ذلك فأقدمهم دُخولًا في الإسلام، فإن كانوا سواءً فأكبرهم سنًّا.
- **السلطان يُقدَّم ولو كان فِقهه أقل**؛ لأنَّه له حقّ التقديم في الأمر والنَّهي، فهو أولى من غيره.
- **إذا تساووا في القُرآن والسُّنَّة والفقه**؛ فإنَّه يُقدَّم أكبرهم سنًّا.

الدرس الرابع

- مَن صَلَّى إمامًا بأجرة، لا يُصلي إلَّا على ذلك، يقول: لا أُصلي بكم إلا بكذا وكذا من المال، فهذا لا يُصلى خلفه. وهذا لا يُنافي أن يُجْرَى لَه مِن بيت المال إجراء مالي وراتب، فلا بأس من ذلك، فهذا رزق من بيت المال وليس أجرة، وهذا من باب أن يتفرغ لهذه المهمة.
- **أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله** ،لا بأس بذلك، قال -صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[٦] ولهذا يجوز أخذ الأجرة على الرُّقية الشَّرعية وتعليم كتاب الله تعالى؛ لأنَّ هذا مِن الإعانة على نفع النَّاس بكتابِ الله -عزَّ وجل- وتعليمهم إيَّاه.
- لا يُصلَّى خلف إمام يَعجز عن القيام في الصَّلاة؛ لأنَّ القِيَامَ في صَلاة الفريضة ركُنٌ مِن أرْكَانها؛ لقوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾ [البقرة:٢٣٨] ،وَيُسْتَثْنى مِن ذلك إمام الحي، يَعني: الإمام الراتب الذي يُرجى زوال عِلته.
- تصح صلاة المأموم إنْ صَلَّى بِهم ناسيًا على غيرِ طهارة أو انْتُقِضَ وُضُوءه ونسي ولم يتوضأ حتى فرغت الصَّلاة، فصلاة المأمومين حينئذٍ صحيحة، وأمَّا هُوَ فيتوضأ وَيُعِيد الصَّلاة لِنَفْسِه.
- يُكره للإمام أن يؤمَّ قومًا أكثرهم يكرهه بحق، إمَّا لأنهَّ فيه ابتداع أو فيه نَوع مِن الضَّلال؛ فَيُكْرَه أن يَؤمهم وهم يَكرهونه، وهو مِن الثَّلاثة الذين لا تتجاوز صلاتُهم حناجرهم، كما قال النَّبي صلى الله عليه وسلم: «**وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»[٧]
- **يصح لمن توضأ أنْ يُصَلِّي خلف المتيمم**، أي الذي تيمم بالتراب بدلاً من الماء لعذر شرعي أباح له التيمم؛ لأنَّ هذا يُعَدُّ طهارة في حقه.
- السُّنة أن يقف المأمومون إذا كانوا اثنين فأكثر خلف الإمام؛ لقول أنس ابن مالك: "**فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّه -صلى الله عليه وسلم- وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**"
- إن كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام ولا يقف عن يساره.

---

[٦] البخاري في الإجارة ٢٢٧٦

[٧] رواه الترمذي (٣٦٠) قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ)

- إذا كان المأموم واحدًا ووقف عن يسار الإمام فإنَّ الإمام يُديره مِن خَلف ظهره ويجعله على يمينه عملا بالسُّنة، ولا تبطل صلاته بذلك.

لا تبطل تكبيرة الإحرام إذا ما أداره بعد تكبيره للإحرام وجعله عن يمينه، فعمله صحيح، ولا تبطل به الصَّلاة.

- إذا صَلَّى اثنان مَع الإمام وكان أحدهما امرأة فإنَّ الرجل يقف عن يمين الإمام والمرأة تقف خلف الصَّفِّ وَحدها؛ لأنَّ النِّساء خلف الرِّجال ولا تصف المرأة بجانب الرَّجل الذي ليس مِن محارمها.
- قُرب الصَّفِّ من الإمام أفضل مِن بُعْدِه.
- يُوَسَطُ الإمام في الصَّفِّ، وقد جاء في الحديث **«وَسِّطُوا الإِمَامَ»**[8] فيكون الإمام واقفًا حِذاء وسط الصَّفِّ.
- لا يكون الصَّفِّ فِيه فُرَجْ؛ لأنَّ الشَّيطانَ يَدخل مِن هَذه الفُرج ويشوش على المصلين، فإذا التحم الصَّفُّ ولم يبق فيه فُرج امتنع الشَّيطان عن تخلله.
- **تصح مُصَافة الصَّبي المميز**، فالذي تَصِحُ صَلاتُه تَصِحُّ مُصافته.؛ لقول أنس: **"وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ"** واليتيم هو من دون البلوغ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ»**[9]
- إن صلَّى فَذًا خلف الإمام لم تصح صلاته؛ لأنَّ النَّبي صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم رأى رجلاً يُصلي فَذًّا خلف الصَّفِّ؛ فَأَمَرَهُ أن يُعيد الصَّلاة.[10]
- إذا كان المأموم يرى الإمام أو يرى مَن خَلْفَه صَحَّ أن يَقتدي به. أمَّا إذا لم يكن يَرَاه فَلا يَصِحُّ الاقتداء به؛ لأنَّه قد يكون الإمام وراءه.

الدرس الخامس

- **السُّنَّة** أن تكون النِّساء خلف الرِّجال في الصَّلاة، ويكون الرِّجال الذكور ممَّا يلي الإمام.
- إذا كانوا قد أقاموا أثناء السَّفر في غير بلدهم إقامةً لا تزيد عن أربعة أيام، فينون إقامة أربعة أيام فأكثر فإنهم لا يقصرون الصلاة ولا يجمعون، وإنما يصلُّونَ صلاةَ مُقيمٍ، كلَّ صلاةٍ في وقتها تمامًا من غير قصر.
- **الأفضل** أن يقُربُ الصَّفُّ من الإمامِ من أن يكون الصَّفُّ بعيدًا.
- **من السُّنَّة**، وهو ألا يكون بينَ الصُّفوفِ مسافات؛ بل يكون الصفَّ يلي الصَّفَّ.
- توسُّط الإمام الصَّف، بأن يوازي بينَ عن مَن يمينه وعن مَن شماله، فلا يكون أحد الجانبين أطول من الآخر، لقوله في الحديث: **«وَسِّطُوا الإِمَامَ»**، أي: اجعلوه في الوسَط.
- لا يكون في الصَّفِّ فُرَج يتخلل منها الشَّيطان، ويشوِّش على المصلِّين؛ بل يتراصُّونَ في الصُّفوف، فهذا أدعى للخشوعِ، وأبعد للشيطان على المصلين.
- **الصَّبي المميّز تصح صلاته**، فيصحُّ أن يكونَ وارء الإمام رجلٌ كبيرٌ وصبيٌّ صغير مميّز.

---

[8] روى أبو داود (٦٨١) عن أَبي هُرَيْرَةَ

[9] رواه أبو داود والبيهقي في السنن الكبرى وصححه الألباني

[10] رواه أبو داود (٦٨٢) والترمذي (٢٣٠) وغيرهما، وصححه الألباني في الإرواء.. أَنَّ رَجُلا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاةَ.

◆ قد جاء في الحديث أنه لا يصلِّي في البيت إلا العَجَزَة والمرضى من الرِّجال، وأمَّا الصِّحاح القادرون عل الذِّهاب إلى المسجد؛ فإنَّه يجبُ عليهم ذلك؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ»، قيل: وما العذر؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»[١١].

◆ فلا يجوز أن تُقام صلاة الجماعة في البيوت وتُترَك المساجد.

◆ إن صلَّى خلف الإمام فذًا لم تصح صلاته؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رأى رجلًا يُصلي فذًّا خلف الصَّفِّ؛ فأمرَه أن يُعيدَ الصلاة.

◆ إذا كانت الصُّفوف متعدِّدَةٌ ويرونَ الإمامَ وليس بينه وبينهم حائل فإنَّه يصح الاقتداء بالإمام، وإن كان خارج المسجد فلابدَّ أن يرى الإمام أو يرى مَن وراء الإمام. {قال: (وَلَوْ لَمْ تَتَّصِلِ الصُّفُوفُ)}.

ولو لم تتصل الصفوف؛ ولكن تكون قريبة بعضها من بعض، فإذا رأى الإمام أو رأى مَن خلفَه صحَّ له أن يقتدي بالإمام ويُصلي معه.

◆ إذا لم يرَ الإمام ولا مَن خلفَه ولكن يسمع تكبير الإمام فإنه يُتابعه إذا سمع التَّكبير.

◆ يُكرَه أن يكون الإمام أعلى من المأمومين كراهةَ تنزيهٍ، فتصحُّ الصَّلاة ولكن مع الكراهة. فلا يكون الإمام فوقهم وهذا إذا كان الإمام وحده، ولكن إذا كان الإمام مع مَن يُصلِّي خلفَه فلا بأسَ بذلك.

◆ لا بأسَ إذا ارتفع المأموم في الصلاة ورأى الإمام، كأن يقتدي به وهو على ظهر سطحٍ أو على مُرتفعٍ إذا كان معه مَن يُصلي معه ويَصفُّ معه.

◆ يُكرَه تطوع الإمام لصلاة نافلة بعدَ السَّلام إذا كان في مكانه، لِئَلا يظن أحدٌ أنَّ الصلاة لم تكمُل، فيتنحَّى الإمام عن مكانه ويُصلِّيَ النَّافلة التي بعدَ الفريضة.

◆ المواضع تشهد بما فُعل عليها من خيرٍ أو شرٍّ؛ فالأرضُ تشهد لمَن عمل على ظهرها الخير، وتشهد عليه إذا عمل الشَّرَّ.

الدرس السادس

◆ **لا يُتسَاهل في السُّنَن الرَّواتب مع الفرائض**، ركعتان قبل الظُّهرِ، وركعتان بعدها، وركعتان بعدَ المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وراتبة الفجرِ هي آكد الرَّواتب، فلم يكن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتركها حضرًا ولا سَفرًا، وهذه السُّنَن والمستحبَّات تُكمَّل بها الفَرائض يوم القيامة إذا حصل فيها نقص؛ لذا فهي لها فائد عظيمة في عمل المسلم، فلا يُتهَاوَنُ بها.

◆ **أوقات النَّهي لا يُصلَّى فيها**؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخبرَ أنَّ الشَّمس تطلع بينَ قرني شيطان، فلا يُصلَّى في هذا الوقت، كذلك تغرب الشَّمس بينَ قرني شيطان، وأمَّا صلاة العصر فلا راتبة قبلها ولا بعدها.

---

[١١] رواه ابن ماجه وغيره وصححه الشيخ الألباني.

◆ قوله: «**وَالْمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ**»، يعني: مُؤتمنٌ على دخول الوقت، فالنَّاسُ يصلُّونَ بأذانه، فهذه أمانة حمَّله الله إيَّاها، فيجب عليه أن يتقيَّد بدخولِ الوقت، ولا يؤذّن قبله، إلا في الفجر فيؤذّن الأذان الأوَّل؛ لأجلِ أن يستيقظَ النَّاس ويستعدّونَ لصلاةِ الفجرِ، ولكن لابدَّ أن يؤذّن الأذان الثَّاني على طلوع الفجر، فلا يؤذّن الأذان الأوَّل ويقتصر عليه، لئلَّا يغرَّ النَّاس فيصلُّونَ قبلَ الوقت، فإذا أذَّن الأذان الأوَّل أو أذَّنَ غيره؛ فلابدَّ من الأذان الثَّاني على طلوعِ الفجر، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ بِلالاً يُؤَذّن بِلَيلٍ، فَكُلُوا واشرَبُوا حتَّى تَسمَعُوا أَذَان ابنِ أُمِّ مَكتُوم**»[١٢]، وكان ابن أم مكتوم -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- رجلًا أعمى، لا يُؤذّن حتى يُقال له: أصبحتَ أصبحتَ.

◆ الإمامُ ضامنٌ، والمؤذّنُ مُؤتمِنٌ، وقالوا: إنَّ المؤذِن أكثرُ أجرًا، ولهذا قال عمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **"لَوْلَا الْخِلَافَةُ لَأَذَّنْت"**.

◆ **أهلُ الأعذار من المسلمين كالمرضَى والمسافرينَ**، ومَن به عذرٌ لا تسقطُ عنه الصَّلاة، وإنَّما يُصلّيها على حسبِ حالِه، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[١٣]، فيصلي المسلم على حسبِ استطاعته ولا يتركُ الصَّلاة.

◆ **إذا صلَّى مُستلقيًا** فإنَّه يُومِئُ برأسِه لركوعِهِ ولسُجودِهِ.

◆ **تصحُّ صلاة الفرض على الرَّاحلة إذا احتيج إلى ذلك**، كما فعل النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنَّهم كانوا يَسيرون معه في السَّفرِ، فانتهوا إلى مضيقٍ فتقدَّمَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على راحلته وصلَّى بهم على راحلته وهم على رواحلهم، وهذا يدخل في قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [التغابن: ١٦].

◆ سواء كانت الرَّاحلة واقفة أو سائرة، وإذا كان يُمكنه أن يتوجَّه إلى القبلة فيتوجَّه بها؛ وإلا فإنَّه يُصلِّي أينما توجَّهت به راحلته كما فعلَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

◆ يصلّي على الرَّاحلة إذا خشيَ التَّأذّي بوحلٍ -أي طين- أو مطر يمشي على وجه الأرض؛ فإنَّهُ يُصلّي حينئذٍ على الرَّاحلة.

◆ لا شكَّ أنَّ صلاة الفريضة لا تسقط عن أحدٍ معه عقله، ما دامَ أنَّ الإنسان معه عقله وتصوُّره فإنَّه لا تسقط عنه الفريضة مهما كانت حاله، ولكن يُصلّي على حسبِ حالهِ، فيصلّي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جَنبٍ، فإن لم يستطع فمستلقيًا ورِجلاه إلى القِبلة.

◆ لا تسقط صلاة الفريضة عن أحدٍ ومعه عقله وتصوُّره، وإنَّما يُصلّيها على حسبِ حاله، قال تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

الدرس السابع

---

[١٢] متفق عليه

[١٣] رواه البخاري (١١١٧)

- **ضابط المرض الذي يُصلِّي الإنسان من أجله جالسًا** هو الذي لا يستطيع القيام معه، قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[14] ورجلاه إلى القبلة.
- لا يجوز للمصلِّي أن يعتمَّدَ على جدارٍ، وإنَّما يقفُ على قدميهِ، ولا يستند إلى جدارٍ، فإذا كانَ لا يستطيع إلا بالاستِنَادِ إلى جدارٍ فلْيجلِسْ ولْيُصلِّ قاعدًا.
- الذي زالَ شعوره؛ فإنَّه تسقط عنه الصَّلاة مدَّة زوالِ شعورهِ، وأمَّا إذا كان معه شعوره فلا تَسقط عنه الصَّلاة، وإنَّما يُصلِّي على حسبِ حاله -كما سبق.
- **في النَّافلة**، يُخيَّر بين الصَّلاة قائمًا وبين الصَّلاة قاعدًا؛ وأجر القَاعِد على نصف أجر القائم، وأمَّا في الفريضة فلابدَّ من القيام؛ لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].
- **مِن رُخَص السَّفر:** قصر الصَّلاة الرُّباعيَّة إلى ركعتين، كالظُّهرِ والعصر والعشاء، فتُقصَر إلى ركعتين، وهذا تخفيفٌ من الله -جلَّ وعَلا- على عبادة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء: ١٠١].
- إذا ائتمَّ المصلِّي بمَن يلزمه الإتمام فإنَّه يُتابعه.
- إذا حبسَ المسافرَ عذرٌ عن مُواصلةِ السَّفرِ كالمرضِ أو العَدُوِّ ونحو ذلك؛ فإنَّه لا يزال مُسافرًا، ويستعمل رُخَص السَّفر؛ لأنَّه لا يدري مَتى يزول العُذر فيواصل سَفره، وقد أقامَ بعضُ الصَّحابة مدَّةَ ستَّةَ أشهرٍ يقصروا الصَّلاة لأنَّه حبسَه العذر.
- أربعة أحكام تتعلَّق بالسَّفر:
  - قصرُ الصَّلاة الرُّباعيَّة إلى ركعتين، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ [النساء: ١٠١].
  - والجمع بينَ الصَّلاتين: بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، وبين المغربِ والعِشاءِ؛ فيجمع بينهما في وقتِ إحداهما لجمع تقديمٍ أو جمعِ تأخيرٍ؛ حَسَب الأرفق به.
  - والمسح على الخفَّين ثلاثةَ أيامٍ بلياليهن.
  - والفِطر في رمضان.
- يجوزُ الجمع بين العِشَائين -المغرب والعشاء الآخر- في وقتِ إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا، والجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ في وقتِ إحداهما تقديمًا أو تأخيرًا، وذلك حسب الأرفق به.
- أي ترك الجمع أفضل للذي نوى الإقامة في أثناء السَّفر لعارضٍ حصلَ له فأقامَ من أجله، فكونه يترك القصر أفضل له ويُتمُّ الصَّلاة.
- الجمعُ في عرفة بينَ الظُّهر والعصر لأجلِ تواصل الوقوف بعرفة، والجمعُ في مُزدلفة إذا وصلَ إليها بينَ المغربِ والعشاءِ؛ فهذان لا يتركهما؛ لأنَّهما مُؤكَّدان، ولم يَرد أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أتمَّ في عرفة ولا في مُزدلفة، وبعض العلماء يرى أنَّ هذا من النُّسُك.

---

[14] صحيح البخاري (١١١٧).

- يُباح الجمع بينَ صلاتين لمريضٍ يلحقه بتركِ الجمعِ مَشقَّة إذا صلَّى كلَّ صلاةٍ في وقتها، فيتلافى هذه المشقَّة بأن يجمع بينَ الصَّلاتين.
- جمع -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من غيرِ خوفٍ ولا سفر؛ وبقيَ المرض، وهو من الأعذار التي تُبيحُ الجمع.
- **ثبت الجمع للمستحاضَةِ**؛ لأنَّ الاستحاضة نوعُ مرضٍ، فيشقُّ عليها أن تتوضَّأ لكلِّ صلاةٍ؛ فتجمع بينَ الصَّلاتين.
- احتجَّ الإمامُ أحمد على مشروعيَّة الجمع لأجلِ المرض بأنَّ المرضَ أشد من السَّفر؛ فهو أولى بالرُّخصَة.
- إذا كانت ثَمَّ ضرورة اقتضت أن يجمع بينَّ الصَّلاتين، أو شغل يشغله عن كلِّ صلاةٍ في وقتها؛ جاز له الجمع.
- غزوة ذات الرِّقَاع؛ سُمِّيَت بذلك لأنَّ الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- حفيَت أقدامهم فيها، فجعلوا عليها الرِّقاع لتقيها من مشقَّة الوطء على الأرض.
- صفة صلاة الخوف، أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صلَّى ركعةً واحدةً بطائفةٍ من أصحابه، فلمَّا قام إلى الثَّانية ثبَتَ واقفًا؛ وأتمُّوا لأنفسهم وسلَّموا، وذهبوا وِجَاه العدو، ثم جاءت الطَّائفة التي كانت وِجَاه العدو في الرَّكعة الأولى؛ فصلَّت معه الرَّكعة البَاقية، وثبتَ جالسًا حتى أتمُّوا لأنفسِهم وسلَّم بهم.

  فالأولى: شَهدت معه تكبيرة الإحرام، وأدَّت معه ركعة وأتمُّوا لأنفسهم.

  والثَّانية: أتوا بالرَّكعة البَاقية معه، وثبتَ جالسًا، وأتمُّوا لأنفسهم، وسلَّمَ بهم.
- يُجمَع بينَ المغرب والعشاء من أجل المطر، وكذلك بينَ الظهر والعصر في رأي بعض العلماء.
- المسافر يقصر ولو تكرَّرَ سفرُه، لأنَّه أولى بالرُّخصَة، فمَن تكرَّرَ سفره، أو يتردَّد في السَّفر ذهابًا وإيابًا أولى بالرُّخصَة من غيره.

الدرس الثامن

- صلاةُ الخوف ثبتت عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بصفاتٍ كلِّها جائزة -كما قال الإمام أحمد-.
- صلاة المريض والمسافر، فيقصرُ الصَّلاة ويجمعُ بين الصَّلاتين؛ فهذه الأعذار هي التي تَعرِضُ للمسلم في الصَّلاة.
- في جلوس التَّشهُّد يرفع أصبعه السَّبَّابة إشارة إلى التَّوحيد، ويعقد البنصر مع الوسطى على هيئة الحلقة.
- إذا كانوا يسيرون في الطَّريق واعترضهم جري السُّيولِ مِن تحتهم؛ فلو نزلوا لتأثَّروا بالماء؛ فإنَّهم يُصلُّونَ على الرَّواحل، فيتقدَّمهم الإمام على رَاحلته، ويصلُّونَ خلفَه على رواحلِهم، كما كانَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل ذلك في أسفاره إذا أصابهم المطر.
- **لا يجوز الجمع إلا بحسبِ الدَّليل**، فيُباحُ الجمع في السَّفر وللمرضِ وللخوفِ من العدو؛ فلابدَّ من سببٍ يُبيح الجمع، وإلَّا فإنَّ الصَّلاة تُصلَّى لوقتها، كما قال -جلَّ وعلا: ﴿فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

﴿...الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]، يعني: مَفروضًا في الأوقات، والنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «صَلُّوا الصَّلاة لِوَقْتِهَا»[١٥].

- هو أولى برخصة ما دامَ يتردَّد في سفره، فله رخصة الإفطار في رمضان، وقصر الصَّلاة، وجمع الصَّلاتين؛ وذلك لوجود المشقَّة.
- إذا نَوى إقامةً تزيدُ على أربعةِ أيام فإنَّ حُكمه كَحُكْمِ المقيمين، فلا يقصر ولا يجمع؛ بل يُصلِّي كلَّ صلاةٍ في وقتِها تامَّة؛ لأنَّ السَّفر انقطعَ بالإقامة التي تزيد على أربعةِ أيَّام، ويعرف صاحبها أنَّه سيُقيم.
- **صلاةُ الجُمُعَةِ هي صلاة نهاية الأسبوع، وهي صلاةٌ عظيمَةٌ**، أنزلَ الله فيها سورة كاملة وهي سورة "الجُمُعَةِ" لعِظَم شأنها ومكانتها في الإسلام، وعظيم أجرها، ويُتأهَّبُ لها بالثِّياب الطِّيبَة والرَّائحة الطِّيبَة وبإزالة الأوساخ والأدران والرَّوائح الكريهة، فهو اجتماعٌ عظيمٌ يجتمعه المسلمونَ، ويُغفَرُ للمسلم ما بينَ الجمعةِ إلى الجُمُعةِ وزيادة ثلاثةِ أيّام؛ لأنَّ الحسنَة بعشرِ أمثالها.
- **صلاةُ الجُمُعَةِ** فرضُ عينٍ على كلِّ فردٍ مسلمٍ، فلا يكفي أن يُصلِّيَها بعضُ النَّاس ويتركها بعض النَّاس، وإنَّما تجبُ على الجميع.
- **البلوغ يحصل بأمور:**
  - ☑ **الأمر الأوَّل:** إنباتُ الشَّعر الخشن حولَ القُبُل.
  - ☑ **الأمر الثَّاني:** الاحتلام، أن يحتلم في نومِهِ، وينزل منه ماء الاحتلام؛ فحينئذٍ يُحكَمُ ببلوغه.
  - ☑ **الأمر الثَّالث:** إذا بلغَ في السِّنِّ خمسةَ عشرةَ سنةٍ.

  وتزيد المرأة العلامة الرَّابعة وهي: نزولُ الحيضِ عليها.
- قوله: (عَاقِلٍ)، يخرج به المجنون والمعتوه، فليسَ عليه شيء؛ لأنَّه لا يشعر ولا يدري بالصَّلاة ولا بأحكامِهَا، واللهُ تعالى وضعها عنه.
- قوله: (ذَكَرٍ)، يخرج به الإناث، فإنَّ المرأة ليس عليها جُمُعةٍ، وليس عليها صلاة جماعة، وإنَّما الجمعة والجماعة في حق الرِّجال من المسلمين.
- قوله: (حُرٍّ)، يُخرج المملوك، فإنَّ المملوك لا تجب عليه الجُمُعة، ولكن إذا صلَّاها أجزأته؛ لأنَّ المملوك مَنفعته وخدمته لسيده، وصلاة الجمعة تُفوِّت عليه خدمَةَ سيِّده إلا بإذنه.
- قوله: (مُسْتَوْطِنٍ)، يُخرج المسافرين والأعراب؛ لأنَّهم غير مستوطنين.
- السَّكن في الخيام وبيوت الشَّعر كما عند البادية؛ فهؤلاء ليسَ عليهم جمعة، وكانت بيوت البوادي حولَ المدينة، ولم يأمرهم النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بإقامةِ جُمُعة.
- مَن حضرَ صلاة الجمعة ممَّن لا تجبُ عليه مثل: "المسافر والمريض والمماليك" وصلَّاها مع المسلمين أجزأته عن الظُّهر.
- **لا تُدرَك الجُمُعة إلا بإدراكِ ركعةٍ كاملةٍ مع الإمامِ**، فإذا رفعَ الإمامُ رأسَه مِن الرُّكوع في الرَّكعةِ الثَّانية فقد فاتته الجُمُعة، ولكن يدخل معهم بنيَّةِ الظُّهر، فإذا سلَّم الإمام قامَ وصلَّاها ظهرًا.

---

[١٥] رواه مسلم

- **من شروط صحَّة صلاة الجُمعة:** تقدُّم خطبتين؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يخطب خطبتين، وهاتان الخطبتان تقومان مقام الركعتين، فتجبر الأربع.
- **من شروط صحَّة الخطبة:** أن يحمدَ اللهَ في أوَّلها كما كانَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يحمد الله في أوَّلِ الخُطبِ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»**[16].
- **أركان الخُطبَة:**
  - ☑ **الأوَّل:** حمدُ الله -وقد بيَّنَّاه.
  - ☑ **الثَّاني:** الشَّهادتان (شهادة أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا على رسول الله).
  - ☑ **الثَّالث:** الصَّلاة والسَّلام عَلى رسولِ الله.
  - ☑ **الرَّابع:** الوصيَّة.

الدرس التاسع

- **صلاة الجمعة لها فضلٌ كبير**، ولذلك خُصَّت بأحكامٍ لا تكون لغيرها، منها: اجتماع النَّاسِ في مسجدٍ واحدٍ متى ما أمكنَ ذلك، ولا تتعدَّد الجوامع إلَّا لحاجةٍ شرعيَّةٍ، ومُسوّغٍ شرعيٍّ؛ وإلَّا فالأصل أنَّهم يجتمعون في جامعٍ واحدٍ لأداء هذه الصَّلاة العظيمة.

  وقد جاء في فضلها: أنَّ مَن بكَّرَ إليها وابتكرَ، وغسل واغتسلَ، ومشى ولم يركب إليها؛ أنَّه يُكتَبُ له ما بينَ الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيَّامٍ من الأجرِ العظيم.
- إنَّ المسافر لا يلزمه حضور الجمعة ولا حضور الخطبة.
- أول ما شُرعَت صلاة الخوف في حال القتال أو الاستعداد للقتال؛ قال تعالى: ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣]، فإذا زال الخوف فإنَّ حكم صلاة الخوف يزول، فتُصلَّى صلاة الأمن.
- يخطبُ خطيب الجمُعَة على منبرٍ له دَرجاتٌ، كما كان النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في آخر أمره يخطبُ على منبرٍ لمَّا صُنِعَ له، وإذا فرغَ مِن الخُطبة نزل وَصَلِّي بالنَّاس صلاة الجُمُعَة.
- إذا طلع عليهم من باب المسجد يُريد الخطبة، فيُسلِّم عليهم السَّلام الأوَّل، وإذا وصلَ إلى المنبر يُسلِّم أيضًا على الحاضرينَ حول المنبر، وإذا صعدَ على المنبر يُسلِّم على الجميع السلام الخاص بالخطبة.
- الهديُ النَّبويُّ أنَّه يجلس بينَ الخطبتينِ جلسةً خفيفةً، ولا يُواصل بينهما، ولا يَبقى واقفًا بعدَ الخطبة الأولى ثُمَّ يَشرع في الثَّانية؛ وإنَّما السُّنَّة أن يجلس بينهما ويَستريح، ثُمَّ يَقوم للثَّانية، هكذا كان النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل.

---

[16] رواه أبو داود والنسائي

- **الوقوف في خُطبة الجمعة سُنَّة**، ولو خطبَ وهو جالس جازَ له ذلك، وإذا كان يشقُّ عليه القيام يخطبُ أيضًا جالسًا، ولا حرج عليه في ذلك للعذرِ، وقد كانَ مُعاوية بن أبي سفيان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يخطب جالسًا لَمَّا احتاجَ إلى ذلك.
- يجهر في صلاة الجُمُعة بالقراءة خاصَّة، وكذلك صلاة الكسوف، أما بقيَّة صلوات النَّهارِ فلا يُجهَرُ فيها بالقراءة.
- **السُّنَّة** أن يقرأ في الرَّكعةِ الأولى مِن صلاة الجمعة بعدَ الفاتحة بسورةِ: الجمعة، ويقرأ في الرَّكعة الثَّانية بسورة: "إذا جاءك المنافقون". فأمَّا قراءَته بسورة الجُمُعة فالمناسبة واضحَة أنَّ هذا يوم الجمعة، وأمَّا الحكمة مِن قراءة سورة: "المنافقون"؛ فلأنَّ المنافقين يحضرون الجمعة فيُسمِعَهم الوعظَ والتَّذكير؛ لعلَّهم يتوبون إلى الله.

أو يقرأ في الرَّكعة الأولى بـ "سبِّح اسم ربِّكَ الأعلى"، وبسورة: الغاشية في الرَّكعة الثَّانية؛ فهذا أيضًا وارد عن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

- **مِنَ السُّنَّة في يوم الجمعة** أن يَقرأ الإمام في فجرها بـ "الم" السَّجدة، وفي الرَّكعة الثَّانية يقرأ بسورة: الإنسان ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا﴾ [الإنسان:١]؛ لأنَّ الإنسان خُلق في يوم الجمعة، فيُذكَّر بهذا.
- **تُكرَه المداومَة على قِراءة الجُمُعَة والإنسان في كلِّ جُمُعةٍ**؛ بل يُقرأ بهما في غالب الأوقات، وأحيانًا يُقرأ بغيرهما؛ ليُبيّن أن قراءتهما ليست واجبة.
- إذا وافقَ يومُ عيدٍ يومَ الجُمُعةِ فقد اجتمع عيدان -عيد الجمعة، وعيد السَّنة- فمن حضرَ صلاة العيد من المأمومين فلا يلزمه حضور صلاة الجُمُعة، وإنَّما يُستحبُّ له ذلك، وأمَّا الإمام فإنَّه يلزمه أن يُصلِّيَ الجُمُعَةِ بمَن حضرَ معه مِن المسلمين.
- أقلُّ السُّنَّة بعدَ الجُمُعةِ ركعتانِ، وأكثرُها أربع ركعاتٍ بسلامين، أو ستِّ ركعاتٍ بثلاثِ تسليمات، ومَن صلَّاها في المسجد يُصلِّيها ركعتين، ومن صلَّاها في البيت يُصلِّيها أكثر من ركعتين، بأربعِ ركعاتٍ أو ست ركعات.
- **ليس للجمُعَةِ سنَّةٌ راتبةٌ قبلَهَا؛ إنَّما سُنَّتها بعدها**، لكن مَن جاء مُبكِّرًا، أو جاء قبل حضور الإمام فإنَّه يُصلِّي ما تيسَّر له، فيصلِّي أولًا تحيَّة المسجد، ثم يُضيف إليها ما تيسَّرَ من الصَّلوات النَّافلة؛ فهذا أفضل له، ولو استمرَّ يُصلِّي من دخوله إلى أن يحضر الإمام كان ذلك أفضل.
- **يُسنُّ للجُمُعةِ** التَّهيُّوء بالاغتسالِ لجميعِ البدنِ ليُزيلَ الرَّوائحَ والعرَقَ عن جسمِهِ، ويستاك ليُزيل الرَّائحة الكريهة مِن فَمِه، ويتطيَّب بما عندَه من الطِّيبِ لأنَّه سيحضُر اجتماعًا عظيمًا، فيتهيَّأ لهذا الاجتماع.
- يتزيَّن لصلاة الجُمُعةِ ويلبس لها أحسنَ الثِّياب.
- قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»**[١٧].

---

[١٧] رواه مسلم

◆ يجب السَّعي إلى الجمُعَة، والمشي بسَكينةٍ وخشوعٍ وعَدمِ عجلةٍ؛ لأجلِ أن تُكثُر الخُطَى التي تكونُ في ميزانِ حسناته يوم القيامَة، ولا يستعجل في مشيه، وإنَّما يمشي على هيئته، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»[١٨] ، وفي رواية: «فَأَتِمُّوا».

الدرس العاشر

◆ **سبب تسمية يوم الجُمُعةِ بهذا الاسم**،أنَّ النَّاس يجتمعونَ فيه في مسجدٍ واحدٍ يُصَلُّونَ فيه الجُمَعةِ، وكذلك تجتمع فيه الخيرات والبركات، فهو يومٌ جامعٌ مُباركُ.

◆ **صلاةُ الجُمُعَة فريضة الوقت**، وهي فرضٌ مُستقلٌ وليس بديلًا عن صلاة الظُّهر.

◆ **الأذانُ الأوَّل** أَمَرَ به عُثمان بن عفان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- الخليفة الرَّاشد لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ في المدينة وانشغلوا بالحرثِ وبالبيع والشِّراء؛ فأمر -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- بالنِّداء الأوَّل من أجلِ أن يتأهَّبوا لصلاةِ الجُمُعةِ، فهذا مِن سُنَّة الخُلفاء الرَّاشدين، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»؛ ولأنَّ عثمان هو الذي أمرَ بالنِّداء الأوَّلِ وهو ثالث الخلفاء الرَّاشدين؛ فلذلك صارَ بهذه الفضيلة.

◆ من السُّنَّةِ أن يعتمدَ على عصا أو على قوسٍ، أو على حرفِ المنبر.

◆ **يصح أن يخطبَ الإمام وهو جالس**، لا سيما وإن كانَ يشقّ عليه الوقوف، وكان مُعاوية بن أبي سفيان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- يخطبُ وهو جالس.

◆ **يُكثر من الدُّعاء يوم الجمعة** رجاء إصابة ساعة الإجابة التي قال عنها الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[١٩] ، وهذه السَّاعة في يوم الجمعة، ولكنَّ الله أخفَاها فيه مِن أجلِ أن يجتهد المسلم في الدُّعاء في كلِّ اليوم ويكون الأجر أكثر.

◆ **ساعة الإجابة** لا يُعلَم هي أيُّ ساعةٍ من يومِ الجُمُعَة، ولكن أرجاها أن يُصادفها بعدَ العصرِ مِن يوم الجمعة.

◆ **مِن أحكام يوم الجُمُعةِ**: أن يُكثر المسلم من الصَّلاة والسَّلام على النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في يومها وليلتها.

◆ **يحرمُ أن يتخطَّى رقابَ النَّاسِ إذا كان لغيرِ حاجة**، وقد جاء في الحديث أنَّ «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اتَّخَذَ جِسْرًا إِلَى جَهَنَّمَ»[٢٠] ، وهذا وعيدٌ شديدٌ، فلا يتخطَّى رقابَ النَّاسِ إلَّا إذا رأى فُرجةً لم تُسدَّ،

---

[١٨] رواه مسلم
[١٩] رواه البخاري عن أبي هريرة.
[٢٠] رواه الترمذي

فإنَّه يتخطَّى رقابهم ليسُدَّها؛ لأنَّهم هم الذينَ أخطؤوا حيثُ لم يسدُّوها، وكذلك يتخطَّاهم الإمام إذا لم يكن له مَدخلٌ خاصٌّ؛ فله أن يتخطَّاهم ليصل إلى المنبر.

- **مَن سبقَ إلى مكانٍ في المسجد فهو أحقُّ به**، فلا يُقيمُ مَن جلسَ قبلَه في مكانٍ سابقٍ ليجلسَ مكانه؛ لأنَّ هذا اعتداءٌ على حقِّه الذي سبَقَ إليه، إلَّا إذا أرسلَ مَن يحفظ له مكانًا أو يحجز له مكانًا إلى أن يحضُرَ، كأن يكون قد خرجَ لعذرٍ أو تأخَّرَ لعذرٍ، فلا بأسَ بذلك.
- يستمع للخطبة ولا يتحرَّك حَركاتٍ كثيرةٍ تشغله، أو يتلهَّى عن سَماعِ الخطبةِ؛ لأنَّ هذا حرام، والواجبُ الاستماعُ، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى**»، كالذي يُخطِّط في الأرضِ وقتَ الخطبةِ فهذا لَغَا، يعني: بطلَ أجره.
- قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ومَنْ لغا فلا جمعة له**»، أي: ليسَ له ثوابٌ في هذه الجمعة، ولكنَّه يجب عليهِ أن يُصلِّيَهَا.
- النُّعاس هو: النَّوم وهو قاعدٌ ينتظر؛ فمَن نعس فإنَّه يقومُ مِن مجلسِهِ ليذهبَ عنه النُّعاس ويجلسَ في مكانٍ آخر.
- لا يجوز التَّسوُّك أثاء الخطبةِ؛ لأنَّه حركة.

الدرس الحادى عشر

- كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في خُطبة الجمعة من القُرآن، وكان يخصُّ سورة ق بالذات، ولكنه لا يقرأها كاملة في الخطبة، وإنما كل جُمعة يقرأ منها ما تيسر حتى تكتمل.
- الذين يقربون من المساجد، أي: مزارعهم قريبة من البلد بمقدار فرسخ فإنها تجب عليهم صلاة الجمعة إذا سمعوا النداء، والفاصل في ذلك هو سماع النداء بدون مكبر الصوت، فإذا قُدِّر أنه يسمع النداء بدون مكبر صوت فإنه تجب عليه الإجابة لصلاة الجمعة؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[الجمعة:٩].
- إذا كان يضيع أو يُسرق ما استُحفظ عليه بذهابه إلى الجمعة؛ فهو معذرور لترك صلاة الجمعة، وعليه أن يبقى في الحراسة ويُصليها ظهرًا.
- **ما مقدار الجلوس بين الخطبتين في صلاة الجمعة؟**

بمقدار قراءة الفاتحة تقريبًا

- المقصود بصلاة العيدين صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى، والصلاة هُنا فرض كفاية، إذا حضرها من يكفي سقط الإثم عن الباقيين، وإن تركها الكل، أثموا جميعًا.

- إذا لم يثبت رؤية الهلال إلَّا بعد زوال الشمس فإنهم يُفطرون من رمضان ويؤجلون صلاة العيد إلى الغد، ويُصلونها في وقتها.
- **يسن تعجيل ذبح الأضحية بعد الصلاة**، فالأضحية لا تذبح قبل صلاة العيد، وإنما تذبح بعد صلاة العيد ويبادر بذلك.
- **يُسن للمسلم أن يأكل قبل خروجه لصلاة عيد الفطر تمرات**؛ ليظهر الإفطار وانتهاء صيام رمضان، وهذا سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله.
- **في عيد الأضحى فلا يأكل حتى يُصلي**؛ لأجل أن يأكل من أضحيته، والضحية لا تذبح إلا بعد الصلاة.
- ويُسنُّ إذا ذهب إلى صلاة العيد من طريق أو من شارع أن يرجع من طريق آخر؛ وذلك لفعل النبي صلى الله عليه وسلم، ولتكثر البقاع التي تشهد له عند الله -سبحانه وتعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ﴾[يس:]، يعني: مَشيهم إلى المساجد.
- **تُسن صلاة العيد في صحراء**، أي: خارج البنيان، ولا تُصلى في البلد إلا لعذر كمطر ونحوه، فتصلى في الجوامع.
- **صلاة العيد ركعتان** وهي سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.
- يُكبر تكبيرة الإحرام، وهذه ركنٌ من أركان الصلاة لابد منها، ويسنُّ أن يُكبر بعدها ست تكبيرات زوائد قبل قراءة الفاتحة.
- في الركعة الثانية بعد تكبيرة الانتقال يكبر خمس تكبيرات.
- **ما الحكم إذا نسي الإمام هذه التكبيرات؟**

من تركها مُتعمدًا تصح صلاته، ولكن يكون تاركًا لسنة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- نعم يرفع يديه في الصلاة مع كل تكبيرة إشارة إلى كشف الحجاب بينه وبين ربه كما جاء في الحديث.
- يقرأ الإمام في صلاة العيدين في الأولى بسورة سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بسورة الغاشية، أي: هل آتاك حديث الغاشية، أو يقرأ بسورتي الجمعة وإذا جاءك المنافقون.
- إذا فرغ الإمام من صلاة العيد فإنه يقوم ويخطب خطبة العيد، ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج وصلَّى العيد ركعتين ولم يتنفل قبلها ولا بعدها.
- **وإذا كانت الصلاة يا شيخ في المساجد فهل يصلي ركعتين؟**

يُصلى تحية المسجد؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[٢١] وهذا الحديث عام في جميع الصلوات والأيام حتى في يوم العيد.

- **يسَنُّ التكبير في العيدين من ثبوت الهلال إلى أن يُصلي العيد.** والتكبير يكون في فترات الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً، صلى الله على محمد النبي الأمي وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرًا، ونكرر هذا.
- **يسنُّ إظهار التكبير في المساجد** وهو ينتظرون صلاة العيد، وفي الطرق أثناء مشيهم إلى الصلاة في مصلى العيد، وفي رجوعهم إلى بيوتهم.

---

[٢١] رواه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٧١٤)

- أهل الأمصار، هم أهل المدن الكبيرة، والقرى هي البلدان الصغيرة.
- يتأكد التكبير في ليلتي العيدين إذا ثبت الهلال.
- في الأضحى يبتدئ التكبير المطلق بدخول العشر من ذي الحجة، والتكبير المقيد في أيام التشريق.
- **التكبير المقيد** هو التكبير الذي يلي الصلوات المفروضات، والمطلق يكون في كل الأوقات.

من صلاة الفجر في يوم عرفة لغير الحاج، وأمَّا الحاج فأنه يشتغل بالتلبية إلى أن يرمي جمرة العقبة ثم يكبر بعد ذلك.

- **يغفل كثير من الناس عن أيام العشر بما فيها من العمل الصالح وإجابة الدعوات، فهل من توجيه؟**

نعم هذا نتيجة الجهل أو التساهل، وهذا الأيام فرصة تمر بالمسلم في حياته، وعليه أن يغتنمها، وأن يعمل السنن الواردة فيها، ولا يهمل، وعليه أن يسأل أهل العلم، ويقتضي بالمسلمين فيما يعملون.

الدرس الثاني عشر

- **صلاة العيد تكون ركعتين**، وبعد السلام من الصلاة يخطب الإمام خُطبة فيها الثناء على الله –سبحانه وتعالى، وفيها إرشاد المسلمين إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم، وصلاة العيد هي فرض كفاية، أي: إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وإن تركها الكُلُّ أَثِمَ الجميع.
- **كل اجتماع للمسلمين** يود المسلم أن يكون فيه على أحسن حال؛ فيغتسل ويُزيل ما فيه من العرق والروائح المؤذية ويتطيب قبل أن يذهب.
- يُستحب أن يذهب إلى صلاة العيد ماشيًا إذا تيسر، وأن يُخالفَ الطريق؛ فيذهب من طريق، ويعود من طريق آخر؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كان يفعل ذلك.

والحكمة من ذلك: لتكثر البقاع التي تشهد له عند الله سبحانه وتعالى.

- **هل لمُصلَّى العيد تحية ؟.**

لا؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- صَلَّى العيد، فلم يتنفل قبلها ولا بعدها، فمن أتى لصلاة العيد فليجلس، إلَّا إذا كانوا يُقيمونها في المسجد فإنَّه يُصلي تحية لدخول المسجد لا على أساس أنها سنة لصلاة العيد.

- **هل افتتاح خُطبة العيد بالتكبير ثابت؟.**

إي نعم هو ثابت، ووقت التكبير من حين ثُبوت الهلال في عيد الفطر وفي عيد الأضحى كذلك، ويشتغلون بالتكبير المطلق؛ لأنَّ هُناك تكبير مُقيد بعد صلاة الفريضة في جماعة.

- **استحبَّ الفُقهاء أن يبدأ خطيب في خُطبة عيد الفطر أن يبدأ ببيان أحكام زكاة الفطر، ولا يخفاكم أنَّ وقتها يكون قبل الصلاة، فما الحُكم في ذلك؟.**

يُنبه على أحكامها وأيضًا ينبه على من تأخير في إخراجها أن يُخرجها على الأوصاف الشرعية التي تُبيَّن له.

◆ **ما حُكم التهنئة بالعيد؟.**

التهنئة بالعيد شيء طيب؛ لأنها مُناسبة عظيمة، فيُهنئ بعضهم بعضًا بذلك بأن يدعو أن يتقبل الله منَّا ومنك؛ فيرد عليه تقبل الله منك.

◆ **الرسول –صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيام يومي العيدين، فهل في ذلك حكمة؟.**

نعم؛ لأنه يوم ضيافة لله –عَزَّ وَجَلَّ- فهو يوم أكلٍ وشُربٍ لله –عَزَّ وَجَلَّ؛ ولذا يحرم أن يصوم العيدين.

◆ **الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس**؛ لأن الشمس يعتليها ما يُغطيها بأمر الله -سبحانه وتعالى- فيذهب ضوؤها.

◆ **تبدأ صلاة الكسوف من حين بدء الكسوف**، وتستمر إلى التَّجلي، أي: تستمر إلى أن يذهب الذي غَطَّى عين الشمس؛ فإذا تجلَّى فلا تُصلَّى صلاة الكسوف، قال صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ. فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»[٢٢]

◆ **صلاة الكسوف حُكمها**، سُنةٌ مُؤكدةٌ، يعني: مُتأكِّدة، ولذا فينبغي إقامتها وحضورها والاستعداد لها.

◆ **يُسَنُّ ذكر الله والدعاء في صلاة الكسوف** لأن يُزيله الله، والاستغفار لئلَّا يكون هذا وقت عذاب؛ ولئلَّا يُخشى أن لا يرجع ضوء الشمس ونور القمر، ويكون هذا عند قيام الساعة؛ ولذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**»

◆ عتق الرقاب المملوكة والصدقات على المحتاجين إذا حصل الكسوف «**فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ**». والتصدق أيضًا ممَّا يُشرع في هذه المناسبة.

◆ إذا صَلَّوا ولم ينجلِ الكسوف أو الخسوف؛ فإنهم لا يُعيدونها لأنهم صَلَّوا وأدوها.

◆ إذا صَلّوا الكسوف ولم ينجلِ؛ فإنهم ينشغلون بالذكر والاستغفار والدعاء حتى ينكشف ما بهم، ولا يُعيدون صلاة الكسوف مرة ثانية.

◆ **صلاة الكسوف ركعتان** يَجهر فيهما بالقِراءة ولو كان هذا بالنهار، فيُجْهر فيها بالقراءة ويُسمِع مَنْ خَلفه.

◆ يُطيل القراءة والركوع والسجود حتى يَزول الكسوف أو الخسوف.

◆ **كُلُّ ركعة بركوعين**، بأن يكبر تكبيرة الإحرام ثم يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ قراءة طويلة؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قام قيامًا طويلاً نحوًا مِن سُورة البقرة، ثُمَّ يركع ركوعًا طويلاً، ثم يرفع من الركوع، ثم يقرأ الفاتحة ويقرأ قِراءةً طويلة، ثم يركع ركوعًا ثانيًا، ثم يرفع، ثم يسجد السجدتين، ثم يقوم للثانية ويعمل كما عمل في الأولى.

◆ تكون الركعة الثَّانية دُون الأولى، يعني: أَقْصَر مِنَ الأولى.

◆ فإذا فرغ من الركعتين وجلس للتشهد يأتي بالتشهد الأول وهو الأخير ثم يُسلِّم.

◆ إن تجلَّى الكسوف وهم يُصلون أتمُّوها خفيفة ولا يقطعونها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



[٢٢] رواه البخاري (١٠٢٠١).